جريمة تبييض الأموال

Money laundering crime

د.علي شملال
أستاذ محاضر أ
كليةالحقوق جامعةالجزائر1
البريد الاكتروني: djamelchemlal@gmail.com
تاريخ الارسال:2021/04/30 تاريخ القبول: 2021/05/31 تاريخ النشر: .....

ملخص :

من أهم الجرائم خطورة على اقتصاد الدول و على مكانتها في العالم ، جريمة تبيض الأموال، التي تعد من الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي الأكثر تحقيقا للأرباح الطائلة، بإخفاء مصادرها الحقيقية بهدف إكسابها صفة الشرعية، و بهذا أصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد المحلية للدول، و تؤثر في استقرارها، و تعدى ذلك إلى الدول الأخرى، خصوصا أنها أصبحت ترتكب بأساليب تقنية حديثة و وسائل إلكترونية، جعل اقترافها بالغ السهولة خصوصا في ظل سرية معاملات البنوك التي يصعب عليها التفرقة بين الأموال ذات المصادر المشروعية و الأموال ذات المصادر المشروعة.

لأجل التعرف أكثر على هذه الجريمة و على أساليب ارتكابها و كيفية مكافحتها، قسمنا هذا البحث إلى محورين أساسين. تناولنا في الأول مفهوم جريمة تبيض الأموال، و مراحل و أساليب ارتكابها، و في المحور الثاني الآثار السلبية للجريمة و آليات مكافحتها.

الكلمات المفتاحية : جريمة – تبيض الأموال – معاملات البنوك – عقوبات.

ABSTRACT

One of the most Important crimes that are dangerous to the economy of countries and to its position in the world is the crime of money laundering, which is one of a financial and economic nature that achieve the most profits, by hiding their real sources in order to give them the status of legitimacy, and by this the movement of these funds has affected the local resources of the countries, And affect their economic stability and exceeded that to other countries, especially as they have

become committed with modern technical methods and electronic means, making their commission very easy, especially in light of the secrecy of bank transactions that are difficult to distinguish between funds with legitimate sources and funds with legitimate sources.
In order to learn more about this crime, its methods of committing it and how to combat it, we divided this research into two main axes. We discussed in the first the concept of the crime of money laundering, the stages and methods of committing it, and in the second axis the negative effects crime and the mechanisms of combating it.
Key words: crime – money laundering – bank transactions – sanctions.

مقدمة

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم، كما أن لها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة، وعلى مكانتها في الأسرة الدولية، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة بسهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة في ظل تحرير التجارة الدولية مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي و الدولي وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموالا نظيفة.

وتعد عمليات غسيل الأموال من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا طائلة، حيث تهدف إلى أخفاء المصادر الحقيقية المتولدة عنها، و التي أغلبها من تجارة المخدرات وشتى أنواع الفساد. وقد احتل غسيل الأموال أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية في الأعوام الأخيرة، حيث أصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد المحلية والدولية وبالتالي تؤثر في الاستقرار الاقتصادي على المستوى المحلي و العالمي.

ومما لاشك فيه أن هذه الجريمة أصبحت ترتكب بوسائل تقنية حديثة تعتمد على شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) والوسائل الإليكترونية الأخرى، مما جعل من اقتراف جريمة غسل الأموال بالوسائل التقنية الحديثة أمر بالغ السهولة خصوصا في ظل سرية معاملات البنوك التي يصعب عليها في غالب الأحيان التفرقة بين الأموال ذات المصدر المشروع و الأموال ذات المصدر غير المشروع.

ولدراسة جريمة تبييض الأموال ارتأينا أن نبين في المحور الأول مفهوم جريمة تبييض الأموال ومراحل و أساليب ارتكابها، وفي المحور الثاني الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال وآليات مواجهتها.

المحور الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال ومراحل وأساليب ارتكابها

نتعرض في المحور الأول لمفهوم جريمة تبييض الأموال وفي الجزء الثاني نبين مراحل وأساليب ارتكابها.

الجزء الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

لإبراز مفهوم جريمة تبيض الأموال نبين تعريفها لغة واصطلاحا ثم تعريفها في التشريعين الدولي والداخلي.

أولا / تعريف جريمة تبييض الأموال لغة واصطلاحا

أ- **لغة:** جاء في مقاييس اللغة ما يلي" غسل، الغين و السين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء و تنقيته، و يقال غسلت الشيء غسلا والغسل الاسم و الغسول، ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره".[1]

وهذه الألفاظ موجودة في القران الكريم والأحاديث الشريفة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي (ص) لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء، الأسماء ثلاثة أنواع ما يعرف حده بالشرع كالصلاة و الزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس و القمر، ونوع يعرف حده بالعرف كاللفظ المعروف في قوله تعالى : "وعاشروهن بالمعروف ".[2]

كما يمكن تعريف الغسل من حيث اللغة، ومنطوق الكلمة معروف وهو تنظيف الشيء الملوث بمطهر من ماء، وذلك يدل على تطهر الشيء وتنقيته، و استخدام لفظ الغسل هنا ليس على بابه وإنما على سبيل المجاز فإذا كان الغسل لشيء يطهره، فإن غسل الأموال من قبل العصابات الإجرامية يراد به إظهاره للغير على أنه مال من مصدر مباح و أنهم يمارسون أعمالا مشروعة حتى يتم استبعاد ملاحقتهم من طرف السلطات وضمان عدم مصادرة تلك الأموال.

كما يعبر البعض عنها أيضا بمصطلح تبييض الأموال بمعنى اكتساب الأموال المتولدة من الجريمة لون البياض وهو أيضا مجاز بجامع إظهار شيء على غير ما هو عليه. أما مصطلح غسيل الأموال فهو ترجمة

---

[1] هاني عيسى السبكي،غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و بعض التشريعات الدولية و الإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2015، ص 46.

[2] سورة النساء، الآية 19.

للتعبير الإنجليزي **MONY laundering** وهو تعبير مجازي وليس تعبير قانوني، فالتعبير القانوني: "هو وسائل مكافحة ومحاربة الأموال غير مشروعة ".

ب- **اصطلاحا:** اصطلاحا غسل الأموال هو: " جعل الأموال الناتجة عن أصول محرمة ذات أصول مباحة في الظاهر". كما أن تعبير بكلمة غسيل تعني التبييض وفيها دلالتان: الأولى التمويه بإظهار الشيء على غير ما هو عليه، والثانية إعطاء مصدر مشروع ومباح لهذه الأموال."[1]

كما تباينت آراء الفقهاء حول تحديد مدلول موحد لهذه الظاهرة، ولذلك فإننا نتطرق لبعض التعاريف الفقهية لمختصين في علم القانون و الاقتصاد حول ظاهرة غسل الأموال فيما يلي:

1– عملية مالية تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إكسابها الصفة القانونية.[2]

2– عبارة عن عملية تمويه للسلطات في الدولة لإيجاد التغطية القانونية وإخفاء المصادر الحقيقية لأموال تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، بحيث تبدو في النهاية وكأنها ناتجة عن انشطة قانونية لتجنب ملاحقة السلطات ومصادر تلك الأموال، أو لإخفاء حقيقة حجم تلك الأموال المكتسبة تهربا من خضوعها للضرائب أو الرسوم تفرضها التشريعات المالية في الدولة.[3]

3- إنه نشاط إجرامي يهدف من خلال أساليب معينة مصرفية و غير مصرفية إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، بحيث تظهر و كأنها من مصدر مشروع الأمر الذي يحول دون تعقب مصدر هذه الأموال من جانب السلطات المختصة.[4]

ثانيا / تعريف جريمة تبيض الأموال في التشريعين الدولي و الداخلي.

أ- جريمة تبييض الأموال في التشريع الدولي:

يقصد بالتشريعات الدولية مجموعة الاتفاقيات والإعلانات التي أعطت لجريمة تبييض الأموال تعريفات معينة وحثت الدول على التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقيات و الإعلانات، وإدراجها في تشريعاتها بما يتناسب مع القوانين والأنظمة الداخلية لهذه الدولة، وكذلك بما يتماشى

---

[1] مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال التحريم والمكافحة، مطبعة دار عكرمة دمشق، ص 23.

[2] مخلص إبراهيم مبارك ، المرجع السابق، ص24.

[3] داناحمة باقيعبد القادر، السرية المصرفية فيإطار التشريعات غسل الأموال، دراسة تحليلية قانونية 2005،ص58.

[4] عزت محمد العمري، جريمة غسل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربة القاهر، 2006، ص 14.

والظروف الاقتصادية و الاجتماعية لهذه الدول. ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي تناولت جريمة تبييض الأموال
وأعطت لها تعريفا خاصا ما يلي:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية:

و تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية **فينا** الصادرة في 12/20/ 1988، فقد عرفت تبيض الأموال في المادة 2 بأنه:" الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية، لأفعاله، وكذلك خفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم."[1]

2-اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي لسنة 1990

لقد أجمعت دول مجلس التعاون الأوروبي في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، وأجمعت الدول المشاركة و الموقعة على هذه الاتفاقية على مواجهة جرائم غسيل الأموال القذرة ومتابعتها بالتعقب والحجز والمصادرة بموجب اتفاقية فينا لعام 1988. وعرفت اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي تبييض الأموال بأنه : " تحويل أو نقل أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها و مكانها وطريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة عن أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".[2]

وما يلاحظ على اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي أنها وسعت من مفهوم تبييض الأموال، فلم يعد يقتصر فقط على عملية تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير مشروع بالمخدرات وإنما تعداها ليشمل جميع حالات تبيض الأموال ذات مصدر غير مشروع وليس فقط التي يكون مصدرها الاتجار

---

[1] المرسوم الرئاسي 95- 41- المؤرخ 1995/02/28 المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 1988/12/20 – الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1995/02/12، العدد 07.

[2] نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، ص 46 .

غير المشروع بالمخدرات، وكذلك عدم اشتراط أسبقية العلم بمصدر غير مشروع لأموال مبيضة.[1]

3-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999.

جرمت هذه الاتفاقية لقمع وتمويل الإرهاب والأفعال المنصبة على تبييض العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب. ويقصد بالعائدات حسب المادة 1 من الاتفاقية المذكورة الأموال التي تنشأ أو يتحصل عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب. وحسب المادة 2 من الاتفاقية يعد جريمة تبيض الأموال تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بعمل يشكل جريمة.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن.

لقد بينت المادة 6 من الاتفاقية المذكورة الصور التي تتم فيها جريمة تبيض الأموال ونصت على تجريمها، وهي:[2]

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي تأتت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لفعله.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة آنفا أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذالك.

ب- جريمة تبييض الأموال في التشريع الداخلي:

لقد بين المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل جريمة تبيض الأموال على النحو التالي:

---

[1] حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين التشريع الوصفي و الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية 2009، ص 158.

[2] الاتفاقية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02- 55 المؤرخ في 2002/02/05 الجريدة الرسمية الصادرة في 10 يناير 2002، العدد 09 .

1 في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعله (المادة 389 مكرر من القانون 16 - 02).
2- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
3- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم وفقا للمادة 389 مكرر المذكور آنفا، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها.
ويلاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، و الذي يشمل تبييض الأموال المتأتية من أية جريمة كانت وليس فقط جرائم معينة، كما أخذ المشرع الجزائري بجميع صور تبييض الأموال التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

الجزء الثاني:مراحل وأساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال

نتعرض إلى المراحل التي تمر بها جريمة تبييض الأموال ثم نتطرق بعد ذلك للأساليب المتبعة لتبييض الأموال.

أولا/ مراحل جريمة تبييض الأموال

يمكن لجريمة تبييض الأموال أن تمر بمرحلة التوظيف ثم مرحلة التمويه وأخيرا مرحلة الدمج. ونشرح بإيجاز كل مرحلة من المراحل على حده فيما يلي:

أ- مرحلة التوظيف:

تعتبر هذه المرحلة تمهيدية للبدء في عملية غسل المال القذر وتعد أدق المراحل وأخطرها على الغاسل لما يواجهه من صعوبات في إدخال أمواله المراد غسلها في الدورة الاقتصادية والمالية داخل الدولة، حيث تكمن خطورتها في إمكانية الكشف عن جريمته ومصدر أمواله التي يريد غسلها، فإن لم يكن قد تم الكشف عنه وما قام به في جريمته خلال هذه المرحلة فيعمل على توظيف أمواله القذرة عبر تغيير عملتها الأصلية إلى عملة أجنبية أخرى أو يقوم بشراء مجوهرات ثمينة بواسطة أمواله تلك، الأمر الذي يجعلنا نلاحظ ببساطة عملية التوظيف لتلك الأموال.[1]

كما قد يلجأ الغاسل من أجل توظيف أمواله إلى فتح حسابات في البنوك و المؤسسات المصرفية وشراء الأسهم عن طريق وسائل التكنولوجيات الحديثة (الانترنت) لإجراء تحويلات مصرفية لأمواله القذرة، و بالاستناد إلى هذه الأساليب يمكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة التوظيف المتقدم.

[1] صلاح الدين حسن، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد الاستقرار الدولي، دار الفكر العربي القاهرة 2003،ص11.

ومهما اختلف مستوى التوظيف خلال هذه المرحلة من حيث دقة وصعوبة تطبيقه فتبقى هذه المرحلة هي أدق المراحل في عملية غسل المال القذر وأكثرها حساسية وسهولة للكشف عنها وملاحقة مرتكبها.

ب – مرحلة التمويه:

وتسمى كذلك بمرحلة التغطية حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال ومصدرها من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية. وقد استقر الفقه على تعريف مرحلة التمويه أو الخداع بأنها عبارة عن أساليب يعتمدها الغاسل لوضع عراقيل وعدم الوصول إلى أصل الأموال غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المتتابعة من أجل خفاء مصدر هذه الأموال.

وتتميز مرحلة التمويه بصعوبة الكشف عن مصدر الأموال القذرة حيث يقوم الغاسل بفتح حساب واستخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها كالصكوك المصرفية و الأسهم و السندات المالية، بحيث يقوم البنك الأجنبي بالسحب و الإيداع في ذلك الحساب لإدارة الأنشطة المشبوهة. وقد تأخذ هذه المرحلة الصور والأشكال التالية:[1]

- تحويل النقود إلى أدوات دفع كالتحويل الأموال المودعة إلى شيكات بنكية أو سندات مالية أو سفاتج.
- التحويلات الاليكترونية للأموال، حيث تنقل الأموال بسرعة فائقة من دولة إلى أخرى.
- استخدام بطاقات الدفع الاليكتروني و الحسابات الرقمية المتغيرة بالتواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية.
- استعمال فواتير مزورة وسندات الاعتماد لتسهيل حركة رؤوس الأموال غير مشروعة.

ج – مرحلة الدمج:

وهي المرحلة التي يتحقق فيها اندماج الأموال غير مشروعة ودخولها النظام المالي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو في عملية دمج الأموال نأخذ الأمثلة التالية:

1-هناك بعض البنوك العالمية تقوم بإصدار نهاية المطاف أنها أموال نظيفة وناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة. ولتوضيح الكيفية التي تتم بها بطاقات للتصرف وبطاقات ائتمان قابلة للاستخدام أو سحب النقود من أي فرع من فروعها أو من أي ماكينة آلية للبنك على مستوى العالم. فلنفترض تاجر مخدرات تحصل على 50 مليون دولار من عائدات تجارة المخدرات، ثم قام بإيداع هذه الأموال لدى احد المصارف العالمية وحصل

[1] جمال الدين، الاعتمادات السندية، دار النهضة العربية 1981 ، ص 1 وما يليها .

مقابل ذالك على بطاقات ائتمان ثم قام باستخدام هذه البطاقات في شراء بضائع من بلد آخر فيقوم فرع البنك المحلي الذي تمت فيه عملية شراء البضاعة بطلب القيمة من البنك في بلد المصدر للبطاقة لتتم عملية تحويل الأموال تلقائيا.

2-يقوم الغاسل بدفع الضرائب لتغطية نشاطه الإجرامي وجعل المؤسسات المالية تعتقد من خلالها مشروعية تلك الأموال.

3-بنوك الواجهة أو البنوك الصورية، إذ يمتلك الكثير من المجرمين بنوكا في الدول مثل جزر الكاريبي، ويضعون فيها أموالا ضخمة من عائدات الإجرام ثم يقوم البنك بإجراء عقد عمليات على هذه الأموال حتى تبدو وكأنها من مصدر مشروع، وتتم بعد ذلك عملية التحويل الاليكتروني من بنك لأخر.

ثانيا – أساليب جريمة تبييض الأموال:

قد تحقق عصابات الإجرام أموالا طائلة من الاتجار بالمخدرات والأسلحة وتجارة الأطفال والأعضاء البشرية وغيرها من النشاطات الإجرامية التي تعود عليها بملاين الدولارات. لذالك تواجه هذه العصابة مشكلة في إيجاد الكيفية التي تتم بها تحويل هذه الأموال من نقود سائلة غير مشروعة إلى أموال و أصول وخدمات تتسم بالمشروعية، فأصبح من الضروري إيجاد أساليب لتحويل هذه المبالغ النقدية الطائلة ذات المصدر غير المشروع إلى أموال نظيفة يمكن تداولها في سوق التعاملات المالية المشروعة دون أن تعلم بها جهات رسمية[1].

وقد تتبع العصابات الإجرامية الأساليب التالية:

أ– الأساليب المصرفية لجريمة تبييض الأموال:

تتمثل أساليب المصرفية لجريمة تبييض الأموال في الإيداع و التحويل عن طريق البنك و إعادة القرض (1) واستعمال البنوك الانترنت وبطاقات الائتمان (2) و التواطؤ البنكي (3).

1– الإيداع و التحويل عن طريق البنك وإعادة القرض:

يتم الإيداع و التحويل عن طريق البنك ، وذلك بأن يقوم المبيضون بإيداع الأموال التي مصدرها غيرمشروع في إحدى الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وفي بلدان مختلفة،ثم يقومون بتحويلها
إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه، وبذلك يكون البنك قد قام بعملية تبييض الأموال بمظهر شرعي[2].

---

[1] علي عبد الرزاق الحلبي، المجموعة المنظمة و البناء الاجتماعي، الدورة العلمية 47، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 18 – 1998/05/20.

[2] عزت محمد العمري، غسيل الأموال دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 26.

ومن المؤشرات على تبيض الأموال عن طريق المصارف ما يلي:
- سحب الأموال بعد فترة قصيرة من إيداعها، خاصة إذا لم يكن السحب مبرر بالنسبة إلى النشاط الأساسي للزبون أو العميل.
- تحريك حساب جامد فجأة ومن دون أساليب معقولة بعد جموده لمدة طويلة.
-تقديم معلومات خاطئة أو مظللة للمصرف أو رفض تزويد المصرف بمعلومات أو المستندات الضرورية التي يطلبها المصرف.
- تكرار تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى دون أي مبرر لذلك.
- كما قد يلجا أصحاب الأموال غير المشروعة إلى إيداع أموالهم في إحدى البنوك في دولة ما، تكون أجهزة المكافحة و الرقابة فيها ضعيفة ثم بعد ذلك يقوم هؤلاء بطلب قرض من بنك في بلد آخر بضمان بنك البلد الأول الذي تم فيه إيداع الأموال غير المشروعة.

2-استعمال بنوك الانترنت و بطاقات الائتمان:

لقد أصبحت شبكة الإنترنت أحد قنوات نظام التجارة الدولية بسبب سرعة انتشارها على مستوى الأشخاص و الشركات والبنوك مما جعلها تصبح أحد طرق غسل الأموال ومشبوهة عالميا، حيث يتمكن غاسلو الأموال من الدخول عبر الشبكة إلى مواقع البنوك و القيام بعمليات مصرفية من نقل وتحويل المبالغ المالية بسرعة وأمان وعقد الصفقات التجارية مع هذه البنوك.

أما بطاقات الائتمان فهي أسلوب تكنولوجي حديث ظهر في انجلترا وهو يعرف "بالكارت الممغنط "الذي يصدره البنك لعملائه أصحاب الحسابات بغية استخدامه لتحويل وصرف الأموال من خلال الآلات المصرفية المنتشرة في أنحاء العالم باستخدام رقم سري، ويقوم غاسلو الأموال بصرف الأموال من أي جهاز للصرف الآلي في أي بلد في العالم، حيث يقوم فرع البنك الذي سحبت منه هذه الأموال بطلب تحويل مبلغ من الفرع مصدر البطاقة من أجل السداد ويحول الفرع الأخير المبلغ تلقائيا بعد خصمه من حساب عملية الذي قام بالسحب.

3– التواطؤ البنكي:

من الأساليب التي يعتمد عليها المبيضون للأموال، أن يلجأوا إلى المساعدة التيبقدمها البنك لهم

في عملية التبييض. وهذا ما أكدته مجموعة العمل الدولية GAFI سنة 1997 إلى وجود تواطؤ من ممثلي البنوك الخاصة الذين يضعون تحت تصرف مبيضي الأموال حسابات بنكية تستعمل لغرض تبيض الأموال.[1]

ب- الأساليب غير المصرفية لجريمة تبييض الأموال.

من الأساليب التي يستخدمها أصحاب الأموال غير المشروعة بغرض إضفاء الشرعية عليها، تتمثل في إنشاء شركات وهمية وشراء أخرى خاسرة (1) والقيام بعمليات الاستيراد و التصدير (2) وعقد الصفقات والعمليات التجارية (3).

1-إنشاء شركات وهمية و أخرى خاسرة.

وهي شركات صورية يصعب على حكومات الدول الاطلاع على الغرض الحقيقي لإنشائها لأنها متسترة تحت إسم بنوك تجارية خلافا للهدف الحقيقي من إنشاءها وهو تبييض الأموال غير المشروعة.

وتكمن أهمية الشركات الوهمية التي يرخص بالعمل بها محليا تستخدم في تدوير الأموال القذرة في العجلة الاقتصادية بحيث تضفي عليها صفة المشروعية التي تكتسبها من خلال النظم القانونية التي تخضع لها في البلد المتواجدة فيه[2].

كما تتم عمليات تبيض الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي أشرفت على الإفلاس أو شركات التصفية مع القيام بدعمها للنهوض مجددا وتفادي الخسارة أو الإفلاس و بالتالي تكون غطاء لأموالهم غير المشروعة.

2-عملية الاستيراد و التصدير.

يقوم صاحب الأموال المراد تصفيتها باستيراد سلع من خارج البلد حيث أمواله مودعة هناك ويقدم مستندات صورية للهيئات الرسمية مع الاتفاق مع المصدر الأجنبي ، حيث تقل القيمة المثبتة بها عن القيمة الحقيقية للسلع، على أن يقوم المستورد سرا بإيداع الفرق بين القيمتين لحساب مصدر في بأحد البنوك بالخارج وبذلك تتحقق للمستورد أرباح كبيرة صورية من الاستيراد وهو مصدر مشروع يعطي الشرعية لأمواله.

كما يقوم صاحب الأموال غير الشرعية بنفس العملية عند تصدير سلع للخارج بقيمة صورية أكبر من قيمتها الحقيقية، فتحقق له أرباحا صورية كبرى من أموال غير مشروعة.

---

[1] سيد شوربي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكادمية نايف للعلوم الأمنية،العدد 28 سنة 1999، ص 316.

[2] حمدي عبد العظيم، مقال غسيل الأموال جريمة العصر، مجلة وجهات، العدد 16 / سنة 2000، ص 81.

3– عقد الصفقات والعمليات التجارية.

وتتخذ هذه الصفقات والعمليات التجارية عدة صور ومن أبرزها ما يلي:

- شراء بعض المشاريع التجارية الكبيرة ذات الفوائد الضخمة فتختلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة.
- قيام مبيض الأموال بشراء العقارات واللوحات النادرة والتحف الفنية و المجوهرات الثمينة والأحجار الكريمة ثم بيعها بموجب شيكات مصرفية ثم فتح حسابات بالمبالغ الناتجة.
- شراء أصول عينية من منقولات وعقارات من الأموال غير المشروعة ثم يتم تسجيلها بأسماء آخرين.

المحور الثاني : الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال و آليات مواجهتها

تعتبر عملية تبييض الأموال إحدى صور الإجرام المعاصرة حيث تلجأ المنظمات الإجرامية عند تراكم الأموال لديها توظيف هذه الأموال في مشروعات استثمارية في الدولة مستغلين في ذلك انفتاح الأسواق المالية الدولية التي تقضي بإلغاء الرقابة على الصرف و الجمارك تماشيا و نظام العولمة المالية التي من خلالها يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي نقل كميات هائلة من رؤوس الأموال و القيام بتحويلها من بلد إلى آخر دون تعقيدات أو عوائق تمنع ذلك. ومن خلال ذلك نتعرض للآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال في الجزء الأول، وآليات مواجهتها في الجزء الثاني.

تراكم الأموال لديها توظيف هذه الأموال في مشروعات استثمارية في الدولة مستغلين في ذلك انفتاح الأسواق المالية الدولية التي تقضي بإلغاء الرقابة على الصرف و الجمارك تماشيا و نظام العولمة المالية التي من خلالها يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي نقل كميات هائلة من رؤوس الأموال و القيام بتحويلها من بلد إلى آخر دون تعقيدات أو عوائق تمنع ذلك. ومن خلال ذلك نتعرض للآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال في الجزء الأول، وآليات مواجهتها في الجزء الثاني.

الجزء الأول: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال

لجريمة تبييض الأموال آثار سلبية على الناحية الاقتصادية و المالية وكذلك آثار سلبية على الناحية الاجتماعية و السياسية.

أولا :الآثار الاقتصادية والمالية

تتمثل الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال في أن الأموال المبيضة لا تخضع للقواعد الاقتصادية و المالية للدولة مما يتسبب في ارتباك الخطط الاقتصادية و المالية للدولة. سنتطرق بشيء من التفصيل للآثار الاقتصادية ثم الآثار المالية.

أ-الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

يمكن حصر الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال في زيادة معدلات التضخم (1) و التأثير على القطاع الإنتاجي (2) وارتباك السياسات الاقتصادية للدول (3).

1-زيادة معدلات التضخم

تشير العديد من الدراسات إلى أن عملية الأموال لا تخلو من تدفق التيار النقدي لأغراض الاستهلاك، سواء تمت هذه العمليات عبر القنوات المصرفية أو عن طريق شراء السلع و المعادن الثمينة وغيرها، وهو ما يعني الضغط على المعروض السلعي و التأثير على القوة الشرائية للنقود مما يؤدي في النهاية إلى زيادة المستوى العام للأسعار وحدوث تضخم في جانب الطلب الكلي للمجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للمستهلكين مما سبب خرقا في قانون العرض و الطلب.

كما أن خروج الأموال التي تم تبيضها من الاقتصاد القومي للدولة يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي، مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات المدخرة، وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع[1].

2-التأثير في القطاع الإنتاجي

إن عملية تبييض الأموال تأثر في عمليات توجيه الأموال نحو المجالات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة، وذلك من خلال التأثير في الموارد المالية و المدخرات المحلية لتمويل الاستثمار وما ينجم عنه من تزايد الفحوى التمويلية.

كما أن التبييض العيني للأموال يرتكز على تمويل الأنشطة التجارية و المالية و الاستهلاكية والمضاربات العقارية و الإنفاق الاستهلاكي فهذه الأموال المبيضة تسعى إلى الربح السريع ولا تعبر عن القيمة الحقيقية للإنتاج المرتبط بالاستثمار، ومن ثم حدوث نقص في فرص العمل لتشغيل العمالة المتوفرة.

3-التأثير سلبا في ارتباك السياسات الاقتصادية للدولة

تؤثر عمليات تبييض الأموال على الصياغة السياسية الاقتصادية للدولة سواء كانت مالية أو نقدية أو تجارية، وذلك لعدم دقة البيانات و المعلومات المطلوبة لصياغة هذه السياسات، ومن ثم تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الإستقرار[2].

---

[1] بديعة لشهب، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها على الاقتصادات العربية، دار أبي رقراق للطباعة 2010، ص 193 وما يليها.

[2] سيد شوربي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 333.

فقد جاء في وثيقة عمل لصندوق النقد الدولي أن أثر تبييض الأموال على الاستقرار الذي يظهر من خلال السياسات الاقتصادية الخاطئة و الفاشلة التي نشأت على معطيات إحصائية خاطئة فيما يخص المحاسبة الناتجة بدورها عن تبييض الأموال على معدلات الطلب على النقود ومعدلات التضخم، وتحصيل الضرائب، الأمر الذي يزيد من فقدان سيطرة الدولة على سياساتها الاقتصادية[1].

ب- الآثار المالية لجريمة تبييض الأموال

تظهر الآثار المالية لجريمة تبييض الأموال في الإضرار بالنظام المصرفي و الإضرار بالأسواق المالية.

1- الإضرار بالنظام المصرفي

قد تمد الآثار السلبية لعملية تبييض الأموال إلى زعزعة ثقة المستثمرين في النظام المصرفي مما يؤدي إلى تشويه التنافس بين المصارف. فهذه الأموال المبيضة تسمح لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي، كما قد تضع قسما من هذه الأموال تحت سيطرة المافيا و الجريمة المنظمة.

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى فقدان سيولة النقد سواء بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياط الأجنبي الخاص بها وما يترتب عليها من إجراءات تحويلات إلى الخارج عبر البنوك و المصارف بشكل رسمي وعلني مشروع[2].

2- الإضرار بالأسواق المالية

تؤدي عملية تبييض الأموال الى تشويه الأسواق المالية بسبب الأموال غير مشروعة التي يجرى
تبيضهامن خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، و التي تكون عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية تحرير الأسواق المالية واجتناب الاستثمارات المشروعة و بالتالي تشويه صورة تلك الأسواق. كما يؤدي سحب أصحاب الأموال غير المشروعة فجأة اعتماداتهم من البنوك الوطنية لحملها نقدا عبر الحدود الوطنية أو تحويلها بالوسائل الاليكترونية يؤدي إلى ارتباك سوق العملة الوطنية وبالتالي انخفاض قيمتها.[3]

ثانيا : الآثار الاجتماعية و السياسية لجريمة لتبييض الأموال

---

[1] بديعة لشهب، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها على الاقتصادات العربية، المرجع السابق، ص 190.

[2] سامر الأزهري، تبييض الأموال في لبنان، بحث مقدم لأعمال المؤتمر العالمي السنوي، كلية الحقوق جامعة بيروت 2002، ص 238.

[3] محمد محي الدين العوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004، ص 73 وما يليها.

تؤدي عملية غسل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية خطيرة، فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة وطيدة بين عملية غسل الأموال و النشاطات الإرهابية و العنف الداخلي فضلا عن انتعاش نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في الدول النامية. ونتعرض للآثار الاجتماعية ثم الآثار السياسية.

أ- الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

تبرز الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال في زيادة انتشار الجريمة وتفاقم البطالة وانخفاض المستوى المعيشي ونوضح ذلك فيما يلي:

1- زيادة انتشار الجريمة:

إن تمكين مرتكبي الجرائم المنظمة من الاستمتاع بعوائد جرائمهم يؤدي إلى زيادة دوافعهم الإجرامية وبالتالي تزداد معدلات الجريمة. كما أن نجاح أصحاب الدخل غير مشروع يشجع غيرهم على الانزلاق إلى طريق الجريمة أي أن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة محليا وعالميا.[1]

كما أن عملية تبييض الأموال مرتبطة بجرائم الإرهاب، فالكثير من الأموال غير المشروعة أصبحت تستخدم لتمويل الإرهاب. فقد أثبتت الدراسات و الأبحاث التي أجريت في هذا المجال وجود علاقة مباشرة بين تبييض الأموال وحركات الإرهاب و التطرف الداخلي، الأمر الذي تفطن له المجتمع الدولي الذي دعا من خلال اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب[2]، إلى تجريم كل عمل من شانه تمويل الإرهاب.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية المذكورة، أن تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم يشكل قلقا كبيرا لدى المجتمع الدولي بأسره، كما أن خطورة انتشار العمل الإرهابي الدوليتوقف على التمويل الذي يحصل عليه الإرهابيون، وحثت الاتفاقية الدولية الأطراف على ضرورة سن تشريعات تجرم الأفعال التي من شأنها تمويل الإرهاب، ومن بين هذه الدول الجزائر من خلال القانون 05- 01- المعدل و المتمم المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

2- تفاقم البطالة

تهريب الأموال من داخل البلد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغير المصرفية يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم تعجز الدولة التي هرب منها رأس المال على

---

[1] عبد المنعم التهامي، آليات مكافحة ومعالجة غسيل الأموال، ملتقى غسل أموال، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، فبراير 2007.

[2] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 445 – 2000، الجريدة الرسمية 2001، العدد 1.

القيام بالاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم تواجه مواجهة خطر البطالة.

فعمليات تبييضالأموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي لتمويل الإستثمارات وزيادة الفجوة التمويلية مما يؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرص العمل الجديدة ومن ثم التخفيف من مشكل البطالة. كما أن عودة الأموال المبيضة إلى موطنها الأصلي لا يساهم في قضاء على البطالة لأن نمط و أسلوب إنفاق هذه الأموال لا يتشابه و نمط إنفاق الأموال المشروعة، فأصحاب الأموال غير المشروعة يبحثون عن الربح السريع فقط كالمضاربة في السوق العقارية للأوراق المالية بهدف التغطية على مصدر تلك الأموال دون أن توجه إلى استثمارات حقيقية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية مما يساهم في تقليص البطالة داخل المجتمع.[1]

3- انخفاض المستوى المعيشي:

تتسبب جريمة تبييض الأموال في توزيع المداخيل بشكل غير مشروع مما يؤدي إلى تحويلات فجائية وسريعة في التركيبة الاجتماعية ، مما يؤدي إلى ظهور طبقات داخل المجتمع ، طبقة الأغنياء تشمل أصحاب المداخيل السرية ، وطبقة الفقراء التي تشمل أصحاب الثقافة و العلم إضافة إلى الطبقة الكادحة مما يخلق فجوة كبيرة بين الطبقات داخل المجتمع.

فالإخلالات بالتوازن الاجتماعي الذي تؤدي إليه عمليات تبييض الأموال يترتب عنه اهتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع ويتراجع لديهم دافع الحرص على العمل ومن ثم انهيار القيم الاجتماعية داخل المجتمع حيث يصبح المعيار المادي فوق الكرامة و الأخلاق وينتشر الفساد في مختلف دواليب المجتمع وشراء الذمم من رشوة واختلاسات، كما يضعف الولاء و الانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية داخل المجتمع و بالتالي انعدام الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية.

ب- الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال :

تظهر الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال في الإخلال و المساس باستقرار الدولة و أجهزتها وظهور الفتن الداخلية و إضعاف السياسات الخارجية للدولة. ونشرح بإيجاز كل جانب من هذه الجوانب كما يلي:

1- الإخلال باستقرار الدولة و أجهزتها

عادة ما تعمل المنظمات الإجرامية إلى محاولة التغلغل في أجهزة الدولة الحساسة وذلك بواسطة الأموال الضخمة التي تملكها من أجل

[1] فادية قاسم بيوض، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الكلية القانونية، لبنان 2008 ص 82 وما يليها.

إضفاء المشروعية عليها. ومن أبرز هذه الأجهزة الجهاز النيابي وذلك من خلال شراء النواب عن طريق تمويل حملاتهم الانتخابية والإنفاقعلى الدعاية والإعلان المصاحب، لها وتورطهم في فوائض مالية وبالتالي الدفع بالنواب إلى اقتراح مشاريع قوانين أو إحداث تعديلات في القوانين القائمة بما يخدم مصالحهم وأنشطتهم الإجرامية وما لا يخدم أفراد المجتمع. كما تسعى المنظمات الإجرامية إلى السيطرة بواسطة الأموال غير المشروعة على الجهاز القضائي و الجهاز الإعلامي من أجل الإفلات من المتابعة القضائية و الرقابة الإعلامية، مما يخلق في النهاية زعزعة في الدولة وأجهزتها.

2- ظهور الفتن الداخلية

في بعض الحالات تؤدي الأموال المبيضة إلى تمويل النزاعات الدينية و العرقية، كما قد تساعد على التعاون مع أجهزة المخابرات و التجسس من خلال الشركات الصورية التي ينشئها المجرمون من أجل التمويه على نشاطاتهم الحقيقية المتمثلة في التجسس و تدبير انقلابات وإحداث فتن داخلية[1].

3- إضعاف السياسة الخارجية للدولة:

إن الدولة التي تنتشر فيها جرائم تبييض الأموال غالبا ما تكون سياستها الخارجية ضعيفة، وذلك

بسبب إحجام الدول التي تملك أنظمة رقابية قوية على عمليات تبييض الأموال من الاستثمار في هذه الدول أو تقوية علاقاتها السياسية و الاقتصادية بها. كما تمتنع الهيئات المالية الدولية و المنظمات الاقتصادية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي للاستثمار من التعامل مع هذه الدولة وتمديدها بالقروض.

الجزء الثاني: آليات مواجهة جريمة تبييض الأموال

نظرا للآثار السلبية التي ترتبها جريمة تبييض الأموال على المجتمع الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية و السياسية. ولمواجهة هذه الظاهرة جاءت الأسرة الدولية بالاتفاقيات الدولية والإقليمية لمحاربة جريمة تبييض الأموال. وهي الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر. وعلى ضوء ذلك نتناول المواجهة الدولية و الإقليمية لجريمة تبييض الأموال (أولا) ومواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري (ثانيا).

من أبرزالآليات الدولية المنتهجة لمواجهة جرائمتبيض الأموال الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية وكذالك مجموعة العمل المالي.

أ- الاتفاقيات الدولية و الإقليمية:

[1] فادية قاسم بيوض – المرجع السابق – ص 83 وما يليها.

لقد أبرمت الأسرة الدولية مجموعة من الاتفاقيات من أجل اتخاذ التدابيرو الآليات اللازمة لمواجهة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية كما سنوضحه.

1-الاتفاقيات الدولية :

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي نظمت في بنودها آليات لمواجهة جرائم تبييض الأموال ما يلي:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإنجاز غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988. وقد جاءت هذه الاتفاقية عندما أدرك المجتمع الدولي خطورة تفشي ظاهرة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتزايد الطلب عليها وانتشارها في مختلف فئات المجتمع خاصة فئة الأطفال والشباب، كما حثت اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة أعلاه الأسرة الدولية في التعاون فيما بين أعضائها من أجل التصدي واتخاذ إجراءات فعالية لمواجهة مشكلة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]

- اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة ما أصبح يشكله تمويل الإرهاب من قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره إضافة إلى ذلك الإحساس بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال مكافحة ومعاقبة مرتكبيه[2].

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير وطنية.

وكان الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومحاربتها بمزيد من الفعالية ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم وكل شخص ثبتت مشاركته في جماعة إجرامية منظمة ومصادرة عائداتهم الإجرامية[3].

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

لقد حثت هذه الاتفاقية جميع الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ جميع التدابير لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وذالك عن طريق إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير

---

[1] المرسوم الرئاسي 95 – 41 (المذكور أعلاه)

[2] الاتفاقية الدولية لقمع وتمويلالإرهاب المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 445– 2000، الجريدة الرسمية 201، العدد1.

[3] المرسوم الرئاسي 02 -55 المؤرخ في 05 /2002/02 الجريدة الرسمية لسنة 2002 العدد 9.

المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال[1].

2- الاتفاقيات الإقليمية:

لقد عملت المجموعة العربية على إبرام مجموعة من الاتفاقيات لمواجهة جرائم الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد ونتعرض بإيجاز للاتفاقيات الإقليمية فيما يلي:

-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد ابرمت هذه الاتفاقية سنة 1994 من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مؤتمر الداخلية العرب 14 المنعقد بتونس.

-الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 وصادقت عليها الجزائر سنة 2014.[2]

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير اللازمة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

أبرمت هذه الاتفاقية بالقاهرة 2010/12/21 وصادقت عليها الجزائر في سنة 2014 بمقتضى المرسوم الرئاسي 14 – 249. وفد حثت هذه الاتفاقية على اتخاذ الآليات و التدابير اللازمة لمصادرة و تجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، واتخاذ ما هو لازم من تدابير للوقاية منها، وإلى التعاون فيما بين الدول في المجال القانوني و القضائي وتبادل تسليم المجرمين.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير اللازمة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

ب– مجموعة العمل المالي

تتمثل مجموعة العمل المالي الداعية إلى مواجهة جرائم تبييض الأموال، في مجموعة العمل المالي الدولية، ومجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ونتعرض بإيجاز إلى هاتين المجموعتين.

1-مجموعة العمل المالي الدولية

---

[1] المرسوم الرئاسي 04 – 128 مؤرخ في 2004/04/19 المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2004/04/25، العدد 26 .

[2] - المرسوم الرئاسي 14- 250 المؤرخ في 2014/09/08 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية لسنة 2014،العدد 55.

وتعرف ب(**GAFI–FATF**)وهي فرقة عمل معنية بالإجراءات المالية، وهي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام 1989 بباريس من قبل وزراء المالية للدول الأعضاء فيها. وقد جاءت هذه المجموعة بالنظر للانعكاسات والتأثيرات السلبية الخطيرة على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لهذه الدول من جراء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تبنت هذه المجموعة المبادئ والمعايير الدولية التي تضبط الآليات اللازمة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن أبرز الأعمال التي قامت بها هذه المجموعة إصدار التوصيات الأربعين لسنة 1990 التي تعتبر آليات الرقابة على جريمة تبييض الأموال ومكافحتها. كما أصدرت هذه المجموعة توصيات تتعلق بالجوانب الموضوعية والإجرائية لعمليات تبييض الأموال.[1]

2-مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

وتعرف ب(**MENAFATEF**) وهي مجموعة تعاونية تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضاءها، وهي لا تنبثق عن المعاهدات الدولية ، كما أنها مجموعة مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى.

وقد أنشئت هذه المجموعة من قبل مجموعة من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.[2]، في الاجتماع الوزاري الذي عقد في المنامة بمملكة البحرين 2004/11/30 وذلك لإدراك هذه الدول مخاطر عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون فيما بينها من أجل مواجهة هذه المخاطر.

ثانيا : مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري .

من أجل ردع ومواجهة جريمة تبييض الأموال أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات و الأنظمة تتضمن التدابير و الإجراءات اللازمة لمواجهة جريمة تبييض الأموال و الوقاية منها. ومن هذه التشريعات و الأنظمة التي اتخذها المشرع الجزائري في هذا المجال ما يلي:

1- **إنشاء خلية معالجة الاستعمال المالي**

وهي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية وهي هيئة أنشئت بالأمر رقم 12-02 مختصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وذلك بالتحري في العمليات المالية المشبوهة وتحليلها وعرضها على السلطات الأمنية و القضائية للبحث و التأكد من مدى مشروعية مصدرها.

---

[1] ارجع إلى صفحة 57 يكتب بالكامل(.....) .

[2] وهي : (الجزائر، قطر، الإمارات العربية المتحدة، السعودية، الكويت، عمان، اليمن، سوريا، لبنان، مصر، تونس، المغرب) .

2- الالتزام بنظام الدفع

و هو نظام يتضمن آلية لمراقبة الأموال غير المشروعة، حيث يتم بموجبه دفع كل المبادلات والتحويلات التي تساوي أو تفوق مليون دينار (1000.000) بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية بواسطة الصكوك وبطاقات الدفع و السفاتج و السندات لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخـــــــــــرى، و ذلك تحـــت طائلـــــة العقوبات المنصوص عليها فـي المادة 02 مـــن المرسوم التنفيذي رقـــم 15– 153.

3- تفعيل الدور الرقابي للبنك و المؤسسات المالية

ويتمثل الدور الرقابي للبنك و المؤسسات في الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

- الرقابة الداخلية للبنك و المؤسسات المالية.

وتتمثل هذه الرقابة في الحيطة و اليقظة بوضع برنامج من أجل الوقاية و الكشف عن عمليات

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية لمعرفة الزبائن و الكشف عن أموالهم المشبوهة بواسطة رفع القيود عن مبدأ السرية المصرفية ومسك السجلات والمستندات الخاصة بالزبائن و الاحتفاظ بها باعتبارها وسيلة من وسائل تبييض الأموال.

- الرقابة الخارجية للبنك و المؤسسات المالية.

وتتمثل في اللجنة المصرفية التي تأسست بموجب القانون 90-10 المؤرخ في 2003/08/26. ومن أهم صلاحيات هذه اللجنة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، وكذلك فحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية للأموال المودعة لديها، وإعداد تقارير سنوية يصادق عليها محافظ الحسابات ترسل للمفتشية العامة لوزارة المالية.

الخاتمة.

جرائم تبييض الأموال خطر يهدد كيان الدول و سيادتها على أراضيها، و لابد من مكافحتها بكافة السبل.

و انطلاقا من دراستنا لهذا الموضوع، خلصنا إلى النتائج التالية:

- تعد جرائم تبييض الأموال من أهم صور الإجرام المنظم، وتمتاز بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، خاصة الاقتصادية منها.

- مصادر الأموال غير المشروعة محل جريمة تبييض الأموال عديدة لا يمكن حصرها، فهي تمتد لتشمل التجارة غير المشروعة بالأسلحة و الفساد السياسي و الإداري و تجارة الرقيق الأبيض وغيرها.

- إن جرائم المخدرات و جرائم الإرهاب من أبرز المصادر الإجرامية لجرائم تبييض الأموال، لما يترتب عليها من مردود مالي قذر و ضخم.
- لجرائم غسيل الأموال ثلاث مراحل ليكتمل عقد ارتكابها، و تظهر إلى حيز الوجود، أولاها مرحلة التجميع، و ثانيها مرحلة التوظيف، و ثالثها مرحلة الإدماج.
- للمؤسسات المصرفية خطورة كبيرة إذا ما تم توريطها بعمليات تبييض الأموال، لذا يتحتم تنظيم عملها، و طرق تعاملها مع زبائنها و مع السلطات العامة بهدف إعدادها لمواجهة استغلالها كمنفذ لغسل الأموال القذرة.
- إن زيادة مستوى التقدم التكنولوجي زاد من الوسائل التي يمكن أن تستغل في ارتكاب جرائم تبييض الأموال.
- رغم كل الجهود الدولية المبذولة إزاء غسيل الأموال لكبح جماح هذه الآفة الإجرامية، وتفعيل الدول للاتفاقيات والقوانين المجابهة لها، بقي هناك قصور في مواجهتها لدهاء الإجرام المنظم وأساليبه الملتوية في ارتكابه هذه الجرائم.
- لن تستطيع الدول محاربة جريمة تبييض الأموال دون وجود قانون خاص متكامل يعنى بهذه الجريمة و يكافحها.

المصادر و المراجع:

- سورة النساء، الآية 19.
- أشرف توفيق شمس الدين ، مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية ، الأعمال المصرفية الاليكترونية بين الشريعة والقانون، 10-12 ماي 2003 جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون .
- بديعة لشهب، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها على الاقتصادات العربية، دار أبي رقراق للطباعة 2010.
- جمال الدين، الاعتمادات السندية، دار النهضة العربية 1981 .
- حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين التشريع الوصفي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية 2009.
- حمدي عبد العظيم ، مقال غسيل الأموال جريمة العصر ، مجلة وجهات، العدد 16 / سنة 2000 .
- دانا حمة باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار التشريعات غسل الأموال، دراسة تحليلية قانونية 2005.
- سامر الأزهري ، تبييض الأموال في لبنان ، بحث مقدم لأعمال المؤتمر العالمي السنوي ، كلية الحقوق جامعة بيروت 2002 .
- سيد شوربي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،العدد 28 سنة 1999.
- صلاح الدين حسن ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد الاستقرار الدولي، دار الفكر العربي القاهرة 2003.
- عبد المنعم التهامي، آليات مكافحة ومعالجة غسيل الأموال، ملتقى غسل أموال، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، فبراير 2007.

- عزت محمد العمري ، جريمة غسل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربة القاهر، 2006.
علي عبد الرزاق الحلبي، المجموعة المنظمة و البناء الاجتماعي، الدورة العلمية 47 ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 18– 1998/05/20.
- فادية قاسم بيوض، جرائم اصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال ، منشورات الكلية القانونية ، لبنان 2008 .
- محمد محي الدين العوض، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004
- مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال التحريم والمكافحة ، مطبعة دار عكرمة دمشق.
- هاني عيسى السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و بعض التشريعات الدولية و الإقليمية والوطنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2015.
- نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال .

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 95 – 41 (المذكور أعلاه)
- المرسوم الرئاسي 02 -55 المؤرخ في 05 /2002/02 الجريدة الرسمية لسنة 2002 العدد9.
- المرسوم الرئاسي 04 – 128 مؤرخ في 2004/04/19 المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2004/04/25 ، العدد 26 .
- المرسوم الرئاسي 14- 250 المؤرخ في 2014/09/08 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية لسنة 2014،العدد 55 .
- المرسوم الرئاسي 95- 41 المؤرخ 1995/02/28 المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 1988/12/20 – الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1995/02/12، العدد 07.

الاتفاقيات:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 445 – 2000، الجريدة الرسمية 2001، العدد 1.
- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 445 – 2000، الجريدة الرسمية 201، العدد1.
- الاتفاقية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02- 55 المؤرخ في 2002/02/05 الجريدة الرسمية الصادرة في 10 يناير 2002، العدد 09 .